

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أول من اقترح إدراج مسألة إصدار إعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جدول أعمال الجمعية العامة هو نيكيتا خروتشيف، رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وذلك في خطابه أمام الجمعية العامة في 23 أيلول/سبتمبر 1960. واتخذ هذا الاقتراح شكلا رسميا في رسالة تم تقديمها إلى رئيس الجمعية العامة في نفس اليوم (الوثيقة A/4501، المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 1960) مع مشروع إعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الوثيقة A/4502، المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 1960). وفي 28 أيلول/سبتمبر 1960، أوصى مكتب الجمعية العامة بإدراج البند الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة في نفس السنة وإحالته إلى اللجنة الأولى (لجنة المسائل السياسية والأمنية). وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول أعمالها، وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، تم بالإجماع اعتماد اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي بمناقشة هذا البند في جلسات عامة.

ونوقش هذا الموضوع في الجمعية العامة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 1960، ومن 13 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (A/PV.925-939) و (A/PV.944-947). وبالإضافة إلى مشروع الإعلان الذي قدمه الاتحاد السوفياتي (A/4502)، كان أمام الجمعية العامة مشروع آخر، مقدم بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر، من قبل كمبوديا بالنيابة عن 26 بلدا آسيويا وأفريقيا، وهو المشروع الذي أصبحت قائمة مقدميه تضم في نهاية المطاف 43 وفدا (A/L.323 و Add.1-6). واعتمدت الجمعية العامة المشروع الأخير دون تغيير بأغلبية 89 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت، في القرار 1514 (د-15) المعنون "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

وفي السنة التالية، أوصى المكتب الجمعية العامة، بناء على طلب الاتحاد السوفياتي، بإدراج بند بعنوان "حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة، المعقودة في 1961. وقررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول أعمالها في 25 أيلول/سبتمبر 1961. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1961، اتخذت الجمعية العامة القرار 1654 (د-16) الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة خاصة من سبعة عشر عضوا مهمتها تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومداه، ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العامة. وفي 23 كانون الثاني/يناير 1962، عين رئيس الجمعية العامة، بموجب القرار، الأعضاء السبعة عشر للجنة الخاصة. وفي نفس السنة، تم بموجب القرار 1810 (د-17) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1962 توسيع عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وأصبح العدد الإجمالي أربعة وعشرين عضوا. ودُعيت اللجنة الخاصة أيضا إلى اقتراح تدابير تنفيذ خاصة من أجل التطبيق الكامل للإعلان، وإلى رفع تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثامنة عشرة. وفي تلك الدورة، المعقودة في عام 1963، نظرت الجمعية العامة في التقرير المقدم من اللجنة الخاصة (A/5446/Rev.1) وطلبت إليها مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل من أجل التطبيق الفوري والكامل للإعلان، ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها التاسعة عشرة، المعقودة في 1964. ثم دُعيت اللجنة أيضا إلى إحاطة مجلس الأمن علما بأي تطورات في أي أقاليم يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (القرار 1956 (د-18) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1963). وبالإضافة إلى ذلك، تم توسيع نطاق مهام اللجنة الخاصة كي تضم عمل اللجنة المعنية بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تم حلها بموجب القرار 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963. وما زالت اللجنة الخاصة قائمة وتجتمع سنويا للنظر في المشاكل

المرتبطة بالأقاليم المستعمرة، فضلا عن مواضيع ذات طبيعة أكثر عمومية مسندة إليها من قبل الجمعية العامة.